



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

عنوان البحث:

(القرينة الأصولية وأثرها في المشترك)

بحث تخرج مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

علي بن سعيد بن محمد رواس

(20181029)

العام الجامعي

1445هـ / 2023 م

الإهداء

إلى ذلکم الروح الطاهر.....، الداعي إلى الله بحاله ومقاله، الفقيه المدرك لمقاصد الشرع ومآله، من كانت رسالته التزكية والأخلاق، والآداب والأذواق، مع التفقه في العلوم الشريفة، الشيخ السعيد المسعود، الذي سلّم روحه إلى الله وهو في حالة السجود، أبي.....

ليس لدي الجراءة على القول بأن هذا الجهد بعض من ثمرات إرشاداتك، لأن رشد منهاجك المستقيم يعلو عليه، كعلو أفلاك السماء على باطن الأرض، ولكنّه جهد الضعيف وهديّة المحب.

إلى التي لو قضيت أعمار بني آدم وأحقاب الدهور في القيام بخدمتها، والسعي في رضاها، لن أفي بذرة من عشر معشار حقّها الجسيم، وفضلها العميم، أمي.....

من غمرتني برأفتها، ولم يفارقني لحظة لحاف حنانتها، ولم تزل تشملني بعين عنايتها، إلى الدرجة التي تبيّنت أنّها وصلت لأعلى مستوى ممّا أودعه الله في الأمومة من الرحمة.

تعهد

أتعهد أنا الطالب : علي بن سعيد بن محمد رؤاس ، الرقم الجامعي : 20181029

بأن بحثي المقدم الى المناقشة ، جهد فردي ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد ، والنزاهة،

والامانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت غير ذلك.

والله على ما أقول شهيد .

التوقيع :

التاريخ :

ملخص البحث

عنوان البحث: (القرينة الأصولية وأثرها في المشترك) للباحث: علي بن سعيد بن محمد رؤاس.

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم القرينة ودورها الحاسم في تحديد معاني الألفاظ المشتركة. كما يأتي دور القرينة هنا كأداة لفك هذا الغموض وتحديد المعنى المقصود، وأكثر ما يكسب القرينة أهميتها هو دخولها في عمق علم أصول الفقه، فهي تتعلق بدلالات الألفاظ، التي هي القطب الأعظم في علم الأصول، كتعلقها باللفظ المشترك، الذي لا ينفك عنها في جميع أحواله. و تأتي القرينة في اللغة غالباً بمعنى المصاحبة والملازمة، وبمعنى الجمع والضم، والتعريف الاصطلاحي للقرينة عند علماء أصول الفقه كان بين موقفين، الأول التعريف بها بدون حدّها، ومن غير تخصيص المحل لتعريفها، والثاني القول أن تعريف القرينة بما يميّزها عن غيرها ممتنع، ولا يستطيع تعريفها بالحدّ المعروف. لقد كانت محاولات الباحثين المتأخرين لتعريف مصطلح القرينة جادة، و ذكر الأصوليون بعض المصطلحات بقصد استعمال القرينة، كمثل : الضميمة.

وتعريف المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعاً أولاً من حيث هما كذلك. واتفق الأصوليون على أن المشترك خلاف الأصل، واتفقوا على أنه لا يستعمل خلاف الأصل إلا عند قرينة، وجعلوا تجرّد اللفظ عن القرائن بذاته قرينة ذات دلالة، القواعد الأصولية تدلّ من خلال صيغها على مدى قوة العلاقة الدلالية بين القرائن والمشارك، احتمالية تعارض القرائن الدالة على المعنى المراد من المشترك تؤكد على أهمية دراسة أثر القرينة من حيث النظرية أولاً ثم من حيث التطبيق، ووجدنا في المثال الفقهي كيف اختلفت أقوال الأصوليين في تحديد المعنى المراد من لفظ (قروء)، وأن كلا الفريقين اعتمد على القرائن للاستدلال على قوله، هذا يظهر الأثر الكبير للقرينة في المشترك الوارد في النصوص الشرعية، والمترب عليه خلافات فقهية كثيرة.

فهرس المحتويات

أ	الإهداء
ب	تعهد
ت	ملخص البحث.....
ث	فهرس المحتويات
1	المقدمة
5	الفصل الأول: القرينة الاصولية.....
6	المبحث الأول: تعريف القرينة، وعلاقتها بالمصطلحات المرتبطة بها.....
6	المطلب الأول: تعريف القرينة في اللغة.....
9	المطلب الثاني: التعريف الإصطلاحي للقرينة.....
14	المطلب الثالث: القرينة وعلاقتها بالمصطلحات المرتبطة بها.....
17	المبحث الثاني: أركان القرينة وشروطها، وأهميتها.....
17	المطلب الأول: أركان القرينة وشروطها.....
20	المطلب الثاني: أهمية القرينة.....
20	الفرع الأول: هل يتجرد اللفظ عن القرائن.....
24	الفرع الثاني: مساحة عمل القرينة.....
26	الفصل الثاني: أثر القرينة في المشترك.....
27	المبحث الأول: تعريف المشترك، وأنواعه.....
27	المطلب الأول: تعريف المشترك في اللغة.....
28	المطلب الثاني: تعريف المشترك اصطلاحاً.....
31	المطلب الثالث: أنواع المشترك.....
31	الفرع الأول: انواع المشترك.....

32	الفرع الثاني: أقسام المشترك.
34	المبحث الثاني: أثر القرينة في المشترك.
34	المطلب الأول : علاقة المشترك بالقرينة.
38	المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية على أثر القرينة في المشترك.
41	الخاتمة.
44	قائمة المصادر والمراجع.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله العزيز الحكيم، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وكما هو له أهل، لا أحصي الثناء عليه هو كما أثنى على نفسه. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد عبده ورسوله النبي الأمي، الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى الصراط المستقيم.

أما بعد، فعلم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية، بل هو مفخرة العلماء المسلمين، ومن ذلك أنه مركب في أدواته من علوم مختلفة، ومن أشرفها علوم اللغة العربية، ومادة هذا البحث ينطبق عليها ما سبق، لذا كان العنوان: القرينة الأصولية وأثرها في المشترك.

أهمية الموضوع:

- تبرز أهمية هذا البحث بملاحظة:
- . محورية القرينة، ودورها الأساسي في فهم أي خطاب.
 - . ملاحظة مدى العلاقة الدلالية بين القرينة والمشارك.
 - . الوقوف على أثر مضمون الملاحظات الهامتين السابقتين، في علم أصول الفقه من حيث التنظير والتفعيد، وكذلك من حيث التوظيف والتطبيق.
 - . دخول القرينة في لب أصول الفقه، وزيادة جهد الأصوليين، لكونها تتعلق بمعظم دلالات الألفاظ.

أسباب اختيار الموضوع:

- بيان عمق نظر الأصوليين في بحث القرينة عامّة، وعلاقة القرينة بالمشترك خاصّة.
- توضيح مدى ضبط القواعد الأصولية المتعلقة بالقرينة وأثرها في المشترك.
- بيان مرونة الفهم الأصوليّ الواسع للخطاب، المنتج من اللفظ الواحد أكثر من معنى، دون تحبط يؤدي إلى خلل في معيارية الدلالة.
- كثرة الخلاف الفقهي والأحكام المترتبة من الخلاف في موضوع القرينة وأثرها في المشترك.
- كون طبيعة البحث في هذا الموضوع مركّبة، والدراسة في مادّته تستلزم النظر من جهات وزوايا متعدّدة، ممّا شكّل دافعاً لخوض غمار هذا التحديّ الصّعب، وصقل مهارات الباحث وتنميتها.

إشكاليّة البحث:

- بشكل مختصر تكمن الإشكاليّة في وحدة موضوعيّة هي جواب هذه المسائل: ما هي القرينة في علم أصول الفقه؟ كيف يبحث الأصوليون ظاهرة المشترك التي هي خلاف الأصل في اللغة والتخاطب؟ وما علاقة القرينة بالمشترك؟ وما هو أثرها في المشترك؟.

خطة البحث:

الفصل الأول: القرينة الاصولية

المبحث الأول: تعريف القرينة، وعلاقتها بالمصطلحات المرتبطة بها.

المطلب الأول: تعريف القرينة في اللغة.

المطلب الثاني: التعريف الإصطلاحي للقرينة.

المطلب الثالث: القرينة وعلاقتها بالمصطلحات المرتبطة بها.

المبحث الثاني: أركان القرينة وشروطها، وأهميتها.

المطلب الأول: أركان القرينة وشروطها.

المطلب الثاني: أهمية القرينة.

الفصل الثاني: أثر القرينة في المشترك.

المبحث الأول: تعريف المشترك، وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف المشترك في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المشترك اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أنواع المشترك.

المبحث الثاني: أثر القرينة في المشترك.

المطلب الأول : علاقة المشترك بالقرينة.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية على أثر القرينة في المشترك.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا هو المنهج التحليلي، وكذلك المنهج الاستقرائي، أما المنهج التطبيقي فقد كان بحسب الحاجة فقط، ولم أعرف الأعلام المذكورين في هذا البحث لشهرتهم وكثرتهم.

وربنا الله هو المستعان، وعليه التكلان، وما توفيقي إلا بالله، فأسأله تسهيل الصعاب، والهداية إلى الصواب، وصلى الله وسلّم وبارك سيّدنا محمد وعلى آله، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

القرينة الأصولية:

تعريفها، أركانها وشروطها، وأهميتها

المبحث الأول:

تعريف القرينة، وعلاقتها بالمصطلحات المرتبطة بها.

المطلب الأول: تعريف القرينة في اللغة

التعريف اللغوي للقرينة:

القرينة مفرد وجمعها: قرائن، على وزن فعيلة، وهي مؤنث قرين، من الفعل الثلاثي:

قَرَنَ ، جاء في معجم مقاييس اللغة: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما

يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة؛ والقران: الحبل يقرن به

شيئان"¹.

وتأتي القرينة في اللغة على معانٍ كثيرة، سنتطرق إلى معنيين منها فقط، لكون معنى

القرينة في الاصطلاح كما سيأتي لا تخرج عنهما، وهما: المصاحبة، والجمع والضم.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، مادة: قرن، ج5، ص: 77.76.

. المصاحبة:

وهو من أشهر المعاني اللغوية للقرينة، وكثيراً ما تستعمل القرينة بهذا المعنى وما يدور حوله كالملازمة.

ويقال للمصاحب قرين، وللزوجة: قرينة، جاء في لسان العرب: "قارن الشيء الشيء مقارنةً وقراءً: اقترن به وصاحبه، وقارنته قراءً: صاحبتَه. والقَرين: المصاحب. وقرينة الرجل: امرأته لمقارنته إياها"².

. الجمع والضم:

واستعمال القرينة بهذا المعنى مشهور، ومنه إطلاقنا على الجمع بين الحج والعمرة قراءً، وقولهم: قرنتُ البعيرين أقرُّهُمَا قرناً، إذا جمعتُهما في حبل واحد. ويسمى الحبل الذي يجمع به شئئان: القَران، والقَرُون: الذي يجمع تمرتين في الأكل³.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، ج13، ص336.

(3) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 2009، ج6، ص2181.

وقد تعرّض الباحث المعاصر الدكتور أيمن صالح في كتابه: (القرائن والنص)، إلى تعريف القرينة في اللغة تعريفاً دقيقاً وهو: " القرينة شيءٌ يقتزن من تلقاء نفسه (يصطحب)، أو يقرن بوساطة غيره (يضم)، بشيء آخر، إما مساوٍ له أو أعلى منه رتبة"⁴.

4 (صالح، أيمن علي، القرائن والنص: دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، هرنندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2010، ص36.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للقرينة:

إن مصطلح القرينة من المصطلحات الكثيرة الورد عند الأصوليين، لدخولها في شتى المباحث الأصولية، ولكن لم يصطلح على تعريف خاص بالقرينة عند الأصوليين، أي التعريف الحدّي الذي يجمع ما تميّز به عن غيرها ويمنع ما يختلف عنها من الدخول فيها.

ولا يخفى علينا ما ذكره علماء أصول الفقه في توضيح معنى القرينة، وأن هناك بعض العبارات للأصوليين في بيان معنى القرينة، لكنهم لم يتعرّضوا للقرينة في محلّ التعريف، ولا في مبحث يختصّ بها، لذلك فعباراتهم تلك أقرب إلى التوصيف.

ومن المهمّ الإشارة إلى أن ذلك لا يخرم الاتّساق المنهجي في البحث عند الأصوليين، إذ إنّه لم يكن من مرامهم التعريف الحدّي للقرينة، ولكن وصفها بما يوضّح دورها وأثرها.

وقد حاولت تتبّع أسباب ذلك، ووجدت أنه عندما نفكّر في أسباب عدم حدّهم

للقرينة، يمكننا القول الأمر راجع إلى سببين أساسيين هما:

. السبب الأول: صعوبة حدّ القرينة بمصطلح يضبطها، ويميّزها عن غيرها، وفي هذا

قال الإمام الجويني: "ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن، ووصفها بما تتميز به عن غيرها،

لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فكأنّها تدق عن العبارات، وتأبى على من يحاول ضبطها بها"⁵.

. السبب الثاني:

العلاقة القويّة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقرينة، حيث إن المعنيين اللغويين

للقرينة: المصاحبة، والضم، يتّصلان صلةً وثيقةً بمصطلح القرينة.

ويعضد هذا استعمال الأصوليين ألفاظاً كاستعمالهم مصطلح القرينة، كالضميمة

وغيرها، وسيتضح لنا هذا جلياً في المطلب التالي.

وبعدما سبق فإنه لمن المفيد ذكر بعض عبارات الأصوليين في معنى القرينة، إذ إنّها

على الأقلّ تنقل إلينا بعض تصوّراتهم للقرينة.

قال أبو إسحاق الشيرازي: "ما يبين معنى اللفظ ويفسره"⁶

5 (الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، ج1، ص219.

6 (الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة، تحقيق محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ، ص39.

القرافي: " الأمانة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز"⁷

الرازي: "هي أن يذكر المتكلم عقيب الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره ."⁸

وعند تتبع هذه التعريفات نلاحظ أنّها وردت ضمن مباحث مختلفة من المباحث الأصولية مثل: (الحقيقة والمجاز)، و(العام والخاص)، ولم تأت في مبحث خاص بالقرينة.

وهذا ما يفسر قصور تلك العبارات عن حدّ القرينة، ويبدو لي أنّنا بلحاظ هذا نستغني عن ذكر ما يرد من اعتراضات على كل واحدٍ منها.

ولقد حاول الباحثون المعاصرون ضبط مصطلح القرينة، واختلفت تعريفاتهم بحسب تفاوت نظريهم، ومن تلك العريفات:

7 (القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل ومحمد، صيدا: المكتبة العصرية، ج3، ص893.

8 (الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، ط3، 1418هـ-1997م، مؤسسة الرسالة بيروت، ج1، ص332.

تعريف محمد باقر الصدر: " أن تكون هناك إفادتان ودالتان تكون إحداها معدّة إعدادًا عرفيًا عامًّا لتفسير الدلالة الأخرى، وتحويل مفادها إلى مفاد آخر"⁹.

تعريف لمحمد يونس وابن عيسى بطاهر قولهما: "دليل غير مستقل، مقترن باللفظ، ينصّب لبيان المراد من النص"¹⁰.

تعريف محمد الخيمي: " ما يشير إلى درجة ثبوت النص الشرعي، أو إلى المعنى المراد من ذلك النص، من غير أن يكون مستقلاً في ذلك المعنى."¹¹

تعريف نجم الدين الزنكي: "أمر يمكن الاعتداد به في تفسير دلالة في غيره مع الإفادة فيه"¹².

9 (الهاشمي، محمود، تعارض الأدلة الشرعية: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1980، ص173.

10 (محمد يونس وابن عيسى بطاهر، القرينة وعلاقتها بالمراد، مجلة التجديد، العدد السادس عشر، رجب 1425هـ، ص68.

11 (الخيمي، محمد حسان زهير، القرينة وأثرها على القواعد الأصولية، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2010.

12 (الزنكي، نجم الدين قادر كريم، نظرية السياق دراسة أصولية، دار الكتب العلمية، 2006، ص185.

تعريف محمد يونس علي: "مصطلح يقصد به تغطية جميع السمات ذات العلاقة التي تسهم في التعريف بمراد المتكلم، وبتعبير أصولي: كل ما يتعلق بقصد المتكلم ويشترك في التعريف بمراده.¹³"

وقد وجدت أصوب التعريفات وأقربها إلى التحقيق :

تعريف الدكتور أيمن صالح، حيث قال إنها: "دليل يقتزن بالنص فيؤثر في دلالاته أو ثبوته أو إحكامه أو ترجيحه"¹⁴، حيث أنه قام باستقراء المصطلح، وتحليل وظائف القرينة، للخلوص إلى تعريف يمكننا وصفه بأنه منضبط.

13 (الزنكي، نظرية السياق، مرجع سابق، ص181.

14 (أيمن صالح، القرائن والنص، ط1، مرجع سابق، ص42.

المطلب الثالث: القرينة وعلاقتها بمصطلحات مرتبطة بها:

. الضميمة:

فعيلة بمعنى مفعولة، وهي من الضمّ، والضمّ في اللغة: قبض الشيء إلى الشيء¹⁵،

قال ابن التلمساني: " ترجع إلى قسمين: أحدهما: ما يستقلّ بإفادة العموم من غير

ضميمة، والثاني: ما يفتقر في إفادته إلى ضميمة"¹⁶

ابن جُزي: " وأما المبين فهو ما أفاد معناه، إما بالوضع أو بضميمة تبينه"¹⁷.

ومّا سبق يظهر أن الضميمة ترادف القرينة في استعمال الأصوليين، ويرجع هذا إلى

العلاقة اللغوية الشديدة الصلة، وهي دلالتها مع القرينة على نفس المعنى اللغوي وهو

الجمع والضمّ.

15 (ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضمم، ج12، ص357.

16 (ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق عادل عبد الموجود، ط1، عالم الكتاب للطباعة والنشر، بيروت، 1419هـ، ج1، ص431.

17 (ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد الشنقيطي، ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1414هـ، ص62.

. الأمانة:

استعمل الأصوليون الأمانة والقرينة الاستعمال نفسه في مواضع متعددة، ومن

ذلك:

قال الغزالي " أن يظهر في أحدها قصد العموم بأمانة من الأمانات "18.

والأمانة تختصّ بما تفيد القريّة بطريق الظن، والقريّة أعم من الأمانة من هذا

الوجه، لكونها تفيد القطع أحياناً كما تفيد الظنّ.

مع ملاحظة أنّ الأصوليين والمتكلمين خصّوا الأمانة بما أفاد الظن وليس العلم،

لكن الاختلاف في استعمال الأمانة والقريّة لا يظهر كثيراً في الاستعمال.

. السياق:

مصدر من ساق يسوق سوقاً وسياًفاً، وهو التابع في النظام.

وفي النص هو أسلوب الكلام ومجراه.

18) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط2، دمشق: دار الفكر، 1980م، ج1، ص435.

يقول العز بن عبد السلام: " السياق مرشد إلى تبيين المجملات"¹⁹، والمبين والمجمل

من مباحث دلالات الألفاظ، وبهذا يظهر لنا اختصاص

السياق بالألفاظ، فالقرينة أوسع من السياق لشمولها الأفعال والأحوال، فكل سياق

قرينة، وليس كل قرينة من السياق، وذلك كالقرينة الحالية.

19 (العز بن عبد السلام، أبو محمد عزّ الدين بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق رضوان مختار، دار البشائر الإسلامية، دم، ط1، 1987م، ص159.

المبحث الثاني: أركان القرينة وشروطها، وأهميتها:

لتكون دراسة موضوع القرينة منتظمة المراحل، وواضحة المعالم، كان علينا أن تسير خطواتنا في البحث من العموم والإجمال إلى التفصيل والبيان، ولذلك بدأت المبحث الثاني بمطلب أركان القرينة وشروطها، ومن ثمّ مطلب أهمية القرينة، وأخيراً أنواع القرينة.

المطلب الأول: أركان القرينة وشروطها:

أركان الشيء وشروطه ترسم ماهيته، وتجمع أجزائه، وتمنع ما ليس من ذات الشيء من الالتباس به، فكان هذا المطلب بمثابة الشرح المفصّل لتعريف مصطلح القرينة، ممّا يجعل هذا المطلب خطوة مناسبة ومهمّة في سير البحث²⁰.

أولاً: أركان القرينة:

ركن الشيء هو الجزء الداخل في ماهية الشيء دون الخارج عنه، وبالنظر إلى القرينة

نجدها تتكوّن من أربعة أجزاء، وهي:

1. الأول: الشيء الدالّ المقترن بغيره. (الذي يقترن بغيره وله دلالة).

2. الثاني: الشيء المقترن به. (الشيء الذي يقترن بغيره به).

20 (رأيت أن تحليل القرينة إلى أجزاء أو عناصر معيّنة، مع تحديد الركن والشروط، أكثر دقّة من ذكرها

على هيئة خصائص، وقد استفدت ذلك من صنيع:

صالح، أيمن علي، القرائن والنص، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.

. الثالث: الاقتران. (حدوث المصاحبة أو الجمع بين الدليلين).

. الرابع: التأثير. (وجود أثر بسبب الاقتران).

مما سبق نجد أنّه ليس من أجزائها داخل في ذاتها إلا الأول، وهو: الشيء المقترن، وهو الذي يقترن بغيره وله دلالة.

فركن القرينة الوحيد هو: الشيء الدالّ المقترن بغيره. ويمكن أن نطلق عليه: الدليل المقترن. وأمّا الباقي فهي شروط تحقّقها.

ثانيًا: شروط القرينة: شروط القرينة ثلاثة:

. الأول: الشيء المقترن به:

الشيء الذي يقترن بغيره به، ويمكننا التعبير عنه بالآتي:

النص أو الخطاب الشرعي، وذلك لكون مصدره من الشارع الحكيم.

والخطاب، بعمومه باعتبار أنه قد يكون من كلام المكلفين.

. الثاني: الاقتران:

وهو حدوث الاقتران بين القرينة والخطاب المقترن به، وتبعاً لما وضّحناه سابقاً في معنى

القرينة، فإن الاقتران يأتي بمعنى: المصاحبة، والجمع والضم.

وزمن حدوث الاقتران عاملٌ رئيسٌ في تحديد معنى الاقتران، فإن القرينة إذا كانت

سابقة على الخطاب الذي اقترنت به، تكون بمعنى المصاحبة.

أما إذا تأخرت عنه ولو قليلاً فإنه يكون معناها حينئذٍ الجمع والضم.

. الثالث: التأثير:

هذا الشرط هو وجود أثر ينجم عن الاقتران، والأثر لا يكون إلا متأخراً عن الشيء،

وهذا ما يدعو إلى التساؤل عن سبب جعل التأثير شرطاً للقرينة، مع أنه ليس سوى ثمرة

لها. وجواب ذلك:

بالنظر إلى الوجود الخارجي، فلا يمكننا جعل التأثير شرطاً للقرينة؛ لأن الأثر حقيقةٌ

مجرد نتيجة، والشرط كما هو معلوم يسبق المشروط دائماً.

لكن إذا نظرنا إلى الوجود الاعتباري، وبملاحظة مصطلح القرينة في الأصول، حيث

رأينا سابقاً كيف أنّ الأصوليين عرّفوا القرينة بوظيفتها وأثرها، فإنّ القرينة إذا توافر فيها

ركنها وجميع شروطها إلا شرط التأثير، فليست هي القرينة المقصودة في أصول الفقه.

المطلب الثاني: أهمية القرينة:

أكثر ما يكسب القرينة أهميتها هو دخولها في لبّ علم أصول الفقه، وزبدة جهد الأصوليين، فهي تتعلّق بجميع دلالات الألفاظ، ودلالات الألفاظ هي القطب الأعظم في علم الأصول، وفي هذا المطلب أهدف إلى بيان أهمية القرينة عن طريق التعرّض إلى فرعين، يتّضح من خلالها مدى دور القرينة في إيصال المقصود من الخطاب، والسلامة من الشطط في فهمه.

الفرع الأول: هل يتجرّد اللفظ عن القرائن:

مّا ينقل لنا أهمية القرينة ويكشف الستار عن محورية القرينة في علم الأصول، واعتماد الأصوليين عليها، واهتمامهم بدراستها، هي مسألة: "هل يتجرّد اللفظ عن القرائن".

لقد كان لعلماء الأصول نفسٌ طويل في بحث هذه المسألة، وعناية بالغة بتحقيقها، وقد ترتّب على الخلاف فيها، الخلاف في مباحث الحقيقة والمجاز، ومسائل كثيرة، ولأن موضوعنا هذا لا يحتمل ذلك التفصيل، سأعرض المسألة مختصرة من خلال تحليل أقوال الأصوليين، وفي السياق الذي يبيّن أهمية القرائن.

انقسم الأصوليون إلى فريقين:

الفريق الأول: رأى أن الألفاظ قد تتجرد عن القرائن، وعليه الجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي، وهم الجمهور.

أما الفريق الثاني: يرى أن الألفاظ لا تتجرد عن القرائن أبداً.

وفي حقيقة الأمر الجميع يتفق على أن الألفاظ لا تتجرد عن قرينة تحتفّ بها، وإنما دعا الفريق الذي قال أن الألفاظ قد تتجرد من القرائن إلى قولهم هذا، التدقيق في العرضيات والجزئيات، والافتراض الذهني المنطقي، ومن ذلك:

. النظر إلى الدلالة الأصلية الابتدائية، أي بحسب وضع اللفظ في الأفراد اللغوي الأول.

فهم نظروا إلى اللفظ في التقدير الذهني، عن طريق الافتراض، وعند ذلك يدلّ

اللفظ بنفسه على ما وضع له في أصل وضعه، ولا يتأثر بدلالة الاستعمال كما في التركيب.

. أن يقصد بتجرد اللفظ عن القرائن، قرائن معينة وليس جميع القرائن، مثل تجرد العام عن القرائن المخصّصة.

ويتّضح ما سبق من خلال التالي: علينا أن نلاحظ أن اللفظ له من حيث الدلالة اعتباران: اعتبار قياسي، واعتبار استعمالي.

قال الشاطبي في الموافقات:

الاعتبار القياسي: ما تدلّ عليه الصيغة في أهل وضعها على الاطلاق، بحسب وضعها
الافرادي.

الاعتبار الاستعمالي: ما تدلّ عليه المقاصد الاستعماليّة التي تقضي العوائد بالقصد
إليها، وإن كان أصل الوضع خلاف ذلك²¹.

وعلى هذا فإن جمهور الأصوليين يقصدون باللفظ المجرد عن القرائن، النظر إلى دلالة
من جهة الاعتبار القياسي فقط، ويريدون به:

"اللفظ المقدّر في الذهن قبل أن يسبك في نسق دلاليّ في واقع التخاطب"²².

ولا يريدون باللفظ المتجرّد عن القرائن، اللفظ المركّب المستعمل في الخطاب.

ويدلّ على حقيقة اتّفاقهم على عدم تجرّد اللفظ عن قرينة، عبارات الفريق الأول وهم
الجمهور: "الصيغة التي تسمّى مطلقة لا تكون إلّا مقترنة بأحوال تدلّ على أنّ مُطلقها

21 (الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ط2، بيروت: دار المعرفة.

22 (محامي، مختار: القرائن وأثرها على الأحكام الشرعية، رسالة لنيل الدكتوراة في الفقه والأصول، جامعة
وهران، الجزائر، 2006م.

ليس ينبغي بإطلاقها حكاية، وليس هاذيًا بها، فإذا لا تُلقى صيغة على حقّ الاطلاق"²³. ويقصد بالإطلاق هنا: التجرد ممّا يعيّن المعنى، وهي القرائن.

وأوضح من ذلك في الدلالة على استحالة تجرّد اللفظ عن القرائن قول الجويني في معرض آخر: " إذا ورد اللفظ وليس جمعًا، وليس موضوعًا للإبهام المقتضي للاستغراق، كما يجري في أدوات الشرط، فالأمر متلقى في الخصوص والعموم من القرينة، فإذا لم ندرها لم يتّجه إلى التوقف. فإن قيل: رأيتم لو قطعنا بانتفاء قرينتي العموم والخصوص، فماذا تأمرون؟ قلنا: لا ينتظم الكلام من قاصد إلى هذا اللفظ إلا مترتبًا على تنكير، أو مشعر بجنس في قصد المتكلم.

ففرضه من المتكلم على منتظم الكلام عريًا عن إحدى قرينتي العموم والخصوص في مقال أو حال محال"²⁴ فقد صرح بأن التجرد عن القرينة محال!.

فإذا علمنا هذا ظهرت لنا أهميّة القرينة واضحة في علم الأصول، فتكون القرينة هي العنصر الأبرز في استخراج المقصود من الخطاب، والوصول إلى الفهم الصحيح له.

23 (الجويني، عبد الملك: البرهان، مرجع سابق، ج 1، ص 86.

24 (الجويني، عبد الملك: البرهان، مرجع سابق، ج 1، ص 120.

الفرع الثاني: مساحة عمل القرينة:

إن لمساحة عمل القرينة دلالة كبيرة على أهميتها، ويتبين ذلك من خلال شيئين.

الأول: كونها تدخل في كل عملية تخاطب، فهي العنصر الأبرز لفهم النص، والمرشح

النهائي للوصول إلى المطلوب منه، فهي تتعلق بجميع أركان التخاطب الثلاثة:

. المخاطب والمخاطب: بسبق العلم بصفاته، فيُستصحب في الذهن معنى الألفاظ التي

تناسب مع صفاته، عند توارده أكثر من معنى.

. الخطاب: في تلقي الخطاب بما يناسبه، من جهة زمنه، وجهة وروده، وجهة متعلقه،

فليس خطاب المخلوقين بين بعضهم البعض، كخطاب الخالق الشارع سبحانه وتعالى.

الثاني:

كونها تتعلق بدلالات الألفاظ، من العام والخاص، والمشارك، والأمر والنهي، والحقيقة

والمجاز، وكذلك بمباحث ثبوت النص الشرعي، والنسخ، والترجيح.

فهي قد تصرف المعنى المتبادر إلى ضده أو إلى نقيضه، وقد تعين المعنى المقصود من

اللفظ، وقد تدل على وجود تقدير مضمرة في الخطاب.

وإذا نظرنا إلى القواعد الأصولية عامة، وخاصة قواعد دلالات الألفاظ، نجد الكثير من صيغ تلك القواعد، بل والضوابط الأصولية التي بُنيت على تلك القواعد، قلّما تخلو من مصطلح القرينة.

الفصل الثاني

أثر القرينة في المشترك

المبحث الأول

تعريف المشترك، وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف المشترك لغة:

المشترك في اللغة²⁵: اسم مفعول من (اشترك)، والاشتراك: على وزن: افتعال، يقال:

اشترك الأمر، أي: التبس، كذلك يقال: اشترك في الأمر: إذا كان له نصيب منه.

قال الأزهري²⁶: ورأيت فلاناً مشتركاً إذا كان يحدث نفسه، أي: أن رأيه مشترك

ليس بواحد، ومنه: طريق مشترك، ورأي مشترك.

وتعدّ لفظة (العين) من أوضح وأشهر الأمثلة عليه، فهي تطلق على: العين الباصرة،

وعين الماء، والذهب، والجاسوس.

25 (الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م، مادة: شرك.

26 (الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م، مادة: شرك.

المطلب الثاني

تعريف المشترك اصطلاحاً:

قد وردت تعريفات كثيرة للمشترك منها: ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه. اللفظ الموضوع لمعنيين أو أكثر مما وضع له. وضع اللفظ الواحد لمعنيين فأكثر.

ولكن التعريف الذي تبادر لي أنه الأقرب إلى الحديّة هو تعريف الفخر الرازي، وقبل إيراده رأيت أن من المفيد تبين بعض المصطلحات الممهدة والمعينة على فهم التعريف وشرحه²⁷:

- (الوضع): هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى، أو تخصيص شيء بشيء متى أطلق، أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني.

- (الاستعمال): إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، وهو من صفات المتكلم.

- (الحمل): اعتقاد السامع مراد المتكلم، أو ما اشتمل على مراده، وذلك من

صفات السامع.

27 (التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب، الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق محمد شريف مصطفى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م، ص165.

وتعريف الرازي: "اللفظ المشترك: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر،
وضعاً أولاً؛ من حيث هما كذلك"²⁸.

شرح التعريف²⁹: قوله (اللفظ): جنس في التعريف يشمل المهمل والموضوع، ويشمل
ما دلّ على معنى واحد، وما دلّ على معنيين فأكثر.

(الموضوع): قيد خرجت به الألفاظ التي ليس لها وضع، والمهملة التي لا معنى لها.

وقوله: (لحقيقتين مختلفتين أو أكثر): فصل عن اللفظ الموضوع لمعنى واحد المسمى
بالمفرد، والمفرد بخلاف المشترك لأنه يدلّ على حقيقة واحدة. أيضاً احترز به عن احترز
به عن المجاز؛ لأنه غير موضوع حقيقة لأكثر من معنى.

(وضعاً أولاً): احترز به عن النقل؛ فالمنقولات ليست موضوعة وضعاً أولاً كما هو
معلوم، والوضع للمنقول إليه وضع ثانياً.

28 (الرازي، فخر الدين محمد، المحصول، مرجع سابق، ح1، ص261.

29 (انظر: الأصفهاني، محمد بن محمود بن عباد السلماني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق
عادل عبد الموجود وعلي معوض، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ج2، ص131.
والتمرتاشي، محمد الخطيب، الوصول، مرجع سابق، ص165.

(من حيث هما كذلك): احترز به عن المتواطئ، وعن مثل الشيء فإنه قد يتناول

الماهيات المختلفة لكن لا من حيث أنها مختلفة، بل من حيث أنها مشتركة في معنى

واحد، فأخرج به المشترك المعنوي، وسيتبين في المطلب التالي.

المطلب الثالث: أنواع المشترك:

الفرع الأول: أنواع المشترك:

للمشترك من حيث الوضع نوعين:

1. النوع الأول: المشترك اللفظي:

هو ما تعدّد وضعه ومعناه واتّحد لفظه، وقد أوردنا تعريف الأصوليين له في المطلب

السابق. ومثال المشترك اللفظي:

(الصريم): تصدق على الصبح وعلى الليل، جاء في لسان العرب: الصرم: القطع،

والصريم: الصبح؛ لانقطاعه عن الليل، والصريم: الليل؛ لانقطاعه عن النهار³⁰

2. النوع الثاني: المشترك المعنوي: هو ما تعدّد معناه واتّحد وضعه، ووضع واحدًا

لقدر مشترك بين عدّة معان، ولكل منها ماهيّة تخصّها، وقد حدّه الأصوليون بقولهم:

30 (ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة صرم، ج12، ص334.

"اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر من حيث إنها مشتركة في معنى واحد"³¹. فهو موضوع لأكثر من معنى لقدر مشترك فيه.

مثال المشترك المعنوي:

القتل: فقد اشترك القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل بالخطأ، في جامع واحد وهو القدر المشترك بينها.

الفرع الثاني: أقسام المشترك:

أولاً: من حيث الكلام³²:

. مشترك يقع على الأسماء: (المشتري): فإنه يطلق على كل من القابل، والموجب.

. مشترك يقع الأفعال: (قضى): يرد بمعنى: حكم، وبمعنى: حتم، وبمعنى: أعلم.

. مشترك يقع على الحروف: (أو): تأتي للتخيير، وتأتي للتنويع والتفصيل، وغير ذلك.

ثانياً: من حيث المعنى:

31 (الأرموي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق صالح سليمان وسعيد السيوح، ط2، السعودية: مكتبة نزار ومصطفى الباز، 1999م، ج1، ص214.

32 (الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، تحقيق شعبان إسماعيل، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1999م، ج1، ص259.

. أن تكون معانيه متضادة: (الجون): يطلق بمعنى الأبيض، وبمعنى ضده وهو الأسود.

قال السيوطي: "المشترك يقع على شيئين ضدين، وعلى مختلفين غير ضدين، فما يقع

على الضدين كالجون والجلل، وما يقع على مختلفين غير ضدين كالعين"³³.

. أن تكون معانيه مختلفة غير متضادة: (العين): للعضو العين الباصرة، ومنبع الماء،

والذهب.

33 (السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: محمد جاد المولى بك ومحمد أبو الفضل وعلي البجاوي، د.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت، ج1، ص387.

المبحث الثاني: أثر القرينة في المشترك:

إن العلاقة بين المشترك والقرينة الأصولية تظهر مدى وقوة أثر القرينة في المشترك، وبيان هذا التأثير للقرينة في المشترك من حيث النظرية الأصولية وتطبيقاتها الفقهية لب هذا المبحث، وهو من أبرز أهداف بحثنا.

المطلب الأول : علاقة المشترك بالقرينة:

لا تتضح علاقة المشترك بالقرينة جلية مثلما تتضح باستقراء القواعد الأصولية في المشترك، والتي لها صلة بالقرائن منها، فإن صيغ التعيد الأصولي للمشارك، ومحصل نظريات الأصوليين، ترسم لنا معالم هذه العلاقة، إذا ما أمعنا النظر في عباراتهم، وحاولنا تحليلها، وهذه القواعد لا شك أنها تعتبر مبينة لأحكام المشارك وبعض مسائله المشهورة؛ وذلك لسهولة ووضوح صيغ هذا القواعد، وباختصار يناسب هذا المطلب.

من القواعد الأصولية في المشترك ذات الصلة بالقرينة:

أ- "لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه"³⁴:

34 (التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تحقيق زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م، ج1، ص241.

وقد اتفق الأصوليون على أن المشترك مخالف للأصل، فإن القاعدة السابقة (أ): هي لازمة من قاعدة أصولية مهمة قال بها الجمهور ونصّها: "الاشتراك خلاف الأصل"³⁵. فنستنتج ممّا سبق أنّ من مزايا علاقة المشترك بالقرينة أن الاشتراك لا يكون إلا مع قرينة تبين المقصود من الكلام، وتعيّن المعنى الذي يريده المتكلّم، ليحمّله السامع على الوجه الصحيح.

وفي هذا المعرض قال ابن القيم: "وما يقدر من احتمال اشتراك ونحوه، إنّما يقع مع القرينة، أمّا مع عدمها فلا"³⁶.

ب- "المشترك المجرد عن القرائن يعم معانيه ما لم تتضاد"³⁷:

معنى هذه القاعدة: أن اللفظ المشترك إذا ورد من غير قرينة تعيّن المعنى المراد، يعمّ أفرادها، ويحمل على جميع معانيه أو مسمياته.

35 (البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمد عمر، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، ج1، ص62، ج2، ص264.

36 (ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، د.ط، الرياض: دار العاصمة، 1418هـ، ج2، ص753.

37 (الشيرازي، إبراهيم، التبصرة، مرجع سابق، ص184. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ، ج2، ص261.

يقول السالمي: "اللفظ المشترك الواقع في القرآن والحديث إن لم يُبيّن يحمل على المعنيين"³⁸.

نلاحظ من هذه القاعدة (ب) ومعناها أن المشترك قد يتجرّد من القرائن، فهل هل هذا يخالف ما استنتجناه من القاعدة (أ) أن الاشتراك لا يكون إلا مع قرينة تبين المقصود وتعيّن المعنى؟

الذي يظهر لي لا خلاف هنا، لأنّه في كل الأحوال لا يمكن استعمال المشترك بدون قرينة مرجّحة، وإلا كان ترجيحاً بلا مرجّح وهو باطل، لذلك قالوا أنّ المشترك يعمّ معانيه. وما دعاهم لاختيار هذا القول هو أن الأصل في المشترك أنّه لا يكون بدون قرينة، فإن تجرّد عن القرينة دلّ ذلك على عمومته في جميع معانيه، أمّا ما دلّ على عمومته في جميع معانيه هو: قرينة تجرّده عن القرينة المخصّصة لإحدى معانيه، فلا مخالفة.

يقول الزركشي: "ليس من عادة العرب تفهيم المراد من اللفظ المشترك من غير قرينة، فيصير انتفاء القرينة المخصّصة قرينة تعميم"³⁹.

³⁸ (السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، شرح طلعة الشمس، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي، 1401هـ، ص141.

³⁹ (الزركشي، بدرالدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ط1، دولة الكويت: وزارة الأوقاف، 1999م، ج2، ص233.

وجدنا المشترك حتّى في حالة تجرّده عن القرائن المعروفة جعل الأصوليون هذا التجرّد بذاته قرينة، وقالوا: الظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام أنّه لا ينطق باللفظ المشترك بقصد التشريع إلا ومعه قرينة تعيّن مراده⁴⁰.

وهكذا يتّضح لنا مدى وقوّة أثر القرينة في المشترك نظريًا.

⁴⁰ (أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير على كتاب التحرير، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج2، ص253.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية على أثر القرينة في المشترك:

للقرينة أثر كبير في المشترك في النصوص الشرعية، وحمله لاستنباط الأحكام الفقهية، لكون المشترك لا ينفك عن قرينة ما في جميع صوره لتحديد المراد من مدلولاته، فيصبح على مستنبط الحكم الفقهي من اللفظ المشترك بذل جهد أكبر، وقطع مفاوز أكثر منها في غيره من الألفاظ ليتوصل إلى الحكم الفقهي؛ وذلك راجع إلى:

أ- تعدد مدلولات المشترك ومعانيه.

ب- احتمالية تعارض القرائن الموصلة إلى المعنى المراد من المشترك.

وعلى هذا اختلف الفقهاء في مسائل فقهية منها:

(1) الآية الكريمة: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ). (البقرة: 228).

ومن المتفق عليه أنّ القرء لفظ مشترك موضوع: للحيض والطهر، وضع للمعنيين

وضعاً أولياً.

وقع الخلاف في حمل القرء على الحيض أم الطهر، فذهب الإباضية⁴¹، والحنفية⁴²، وغيرهم، إلى أن المقصود بالقرء هو الحيض.

ومن أدلتهم:

. النظر إلى القرينة الخارجية، أن الله عزّ وجلّ نقل العدّة إلى الشهور عند عدم الحيض، قال الله سبحانه وتعالى: (وَاللّٰٓئِي يَخْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) (الطلاق: 4). فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار⁴³.

وذهب المالكية⁴⁴، والشافعية⁴⁵، وغيرهم، إلى أن المقصود بالقرء هو الطهر. ومن أدلتهم:

⁴¹ (اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدّة: دار التراث العربي، 1972م، ج7، ص419.

⁴² (الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار المعرفة، 1982م، ج3، ص193.

⁴³ (الكاساني، البدائع، المرجع السابق، ج3، ص194.

⁴⁴ (ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط9، بيروت: دار المعرفة، 1988م، ج4، ص211.

⁴⁵ (النووي، محيي الدين يحيى بن شرف الحزامي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتبة الإسلامية، ج8، ص366.

. الأخذ بالقرينة اللفظية، والتي وردت في صيغة الجمع (قروء)، فقالوا: "القرء إذا جمع على قروء، فالمراد به الطهر لا الحيض، والجمع قد يختلف باختلاف المعاني، وإن كان اللفظ مشتركاً، ألا ترى أن العود مشترك بين الخشبة وجمعه إذ ذاك أعواد، وبين آلة الغناء وجمعه إذ ذاك عيدان، وكذلك الأمر مشترك بين القول المخصوص وجمعه أوامر، وبين الفعل وجمعه إذ ذاك أمور"⁴⁶.

ظهر لنا ممّا سبق أنّه رغم اختلاف القولين في المسألة إلا أن كليهما قام دليله على القرائن، وهذا أثر كبير للقرينة في المشترك من حيث التطبيق.

46 (الشريف التلمساني، محمد بن أحمد بن علي الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، 1419هـ، ص453.

الخاتمة

الى هنا يحسن بنا أن نلخص ما تم التوصل إليه من خلال هذا البحث في النقاط التالية:

النتائج:

- تأتي القرينة في اللغة غالبًا بمعنى المصاحبة والملازمة، وبمعنى الجمع والضم.
- التعريف الاصطلاحي للقرينة عند علماء أصول الفقه كان بين موقفين:
الأول: التعريف به بدون حدّها، وذلك في معرض الكلام على مباحث مختلفة من دلالات الألفاظ، بدون تخصيص المحل لتعريف القرينة لضبطها
الثاني: القول أن تعريف القرينة بما يميّزها عن غيرها ممتنع، ولا يستطاع تعريفها بالحدّ المعروف.
- كانت محاولات الباحثين المتأخرين لتعريف مصطلح القرينة في الأصول جادّة، وجديرة بالتقدير.
- ذكر الأصوليون بعض المصطلحات بقصد استعمال القرينة، كمثّل : الضميمة، والأمانة، والسياق.
- الوصول إلى تحليل القرينة ومكوّناتها، وتفكيكها إلى أربعة أركان، مع تحديد شروطها في أصول الفقه.
- اتّفق الأصوليون على أن المشترك خلاف الأصل، واتّفقوا على أنّه لا يستعمل خلاف الأصل إلا عند قرينة، وما سبق يعدّ من القواعد الأصوليّة.

- جعل الأصوليون تجرّد اللفظ عن القرائن المعروفة بذاته قرينة ذات دلالة.
- القواعد الأصولية تدل من خلال صيغها على مدى قوة العلاقة الدلالية بين القرائن والمشارك.
- للقرينة أثر كبير في المشارك الوارد في النصوص الشرعية، وحمله لاستنباط الأحكام الفقهية.
- لا ينفك المشارك عن قرينة ما في جميع صوره لتحديد المراد من معانيه ومدلولاته.
- احتمالية تعارض القرائن الدالة على المعنى المراد من المشارك تؤكد على أهمية دراسة أثر القرينة من حيث النظرية أولاً ثم من حيث التطبيق ثانياً.
- وجدنا في المثال الفقهي كيف اختلفت أقوال الأصوليين في تحديد المعنى المراد من لفظ (قروء) وأن كلا الفريقين اعتمد على القرائن، هذا يظهر الأثر الكبير للقرينة في المشارك الوارد في النصوص الشرعية، المترتب عليه خلافاً فقهية كثيرة.
- تساعد القرينة في تحديد المعنى والتوصل المقصود في النصوص، وهو ما يجعلها أداة مهمة في تمييز المعاني المتعددة للألفاظ المشتركة.
- إن دراسة القرينة بشكل عام، وأثرها في المشارك بشكل خاص وفهم ذلك بعمق واستيعابه بالتنظير الدقيق، والتحليل السليم، يساهم في تفسير الخطاب الشرعي، وحل الكثير من الخلافات الفقهية .

التوصيات:

اقترح تعزيز الدراسة والوعي بالقرائن في مختلف مناهج التعليم اقترح تعزيز استخدام القرائن ، خاصة في مجال التفسير والفقه واللغة، لتدريب الطلاب على تحديد المعاني المتعددة والمختلفة للألفاظ المشتركة.

وفي الختام، أرجو ان يكون تفصيلي نافع ممتع، واجمالي جامع مانع، وأن يكون هذا البحث خطوة نحو فهم أعمق بعد استعراض ما تقدم من أفكار وتحليلات، وكل ما كان من نقص أو خطأ في هذا البحث فهو من قصوري البشري، وكل صواب فهو بتوفيق الله سبحانه وتعالى وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يكون هذا البحث نافعا ومفيدا لكل من يطلع عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد خير الخلق وصفوة الحق وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن فارس، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ .
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 2009.
- صالح، أيمن علي، القرائن والنص: دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، هرنندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2010.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ .
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة، تحقيق محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ .
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل ومحمد، صيدا: المكتبة العصرية.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، ط3، 1418هـ-1997م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- الهاشمي، محمود، تعارض الأدلة الشرعية: تقريرًا لأبحاث السيد محمد باقر الصدر، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1980.
- محمد يونس وبن عيسى بطاهر، القرينة وعلاقتها بالمراد، مجلة التجديد، العدد السادس عشر، رجب 1425هـ.

- الخيمي، محمد حسان زهير، القرينة وأثرها على القواعد الأصولية، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2010.
- الزنكي، نجم الدين قادر كريم، نظرية السياق دراسة أصولية، دار الكتب العلمية، 2006.
- ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضمم.
- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق عادل عبد الموجود، ط1، عالم الكتاب للطباعة والنشر، بيروت، 1419هـ.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد الشنقيطي، ط1، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1414هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط2، دمشق: دار الفكر، 1980م.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عزّ الدين بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق رضوان مختار، دار البشائر الإسلامية، دم، ط1، 1987م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ط2، بيروت: دار المعرفة.
- محمادي مختار: القرائن وأثرها على الأحكام الشرعية، رسالة لنيل الدكتوراة في الفقه والأصول، جامعة وهران، الجزائر، 2006م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م.
- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب، الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق محمد شريف مصطفى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

- انظر: الأصفهاني، محمد بن محمود بن عباد السلماني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.
- الأرموي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق صالح سليمان وسعيد السيوح، ط2، السعودية: مكتبة نزار ومصطفى الباز، 1999م.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، تحقيق شعبان إسماعيل، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1999م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: محمد جاد المولى بك ومحمد أبو الفضل وعلي البجاوي، د.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح، تحقيق زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمد عمر، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، د.ط، الرياض: دار العاصمة، 1418هـ.
- الشيرازي، إبراهيم، التبصرة، مرجع سابق، ص184. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ.
- السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، شرح طلعة الشمس، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي، 1401هـ.
- الزركشي، بدرالدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ط1، دولة الكويت: وزارة الأوقاف، 1999م.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير على كتاب التحرير، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدّة: دار التراث العربي، 1972م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار المعرفة، 1982م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط9، بيروت: دار المعرفة، 1988م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف الحزامي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتبة الإسلامية.
- الشريف التلمساني، محمد بن أحمد بن علي الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، 1419هـ.